أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد .

أشباه (و) تفسد أيضا (بالشيوع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه .

أنفع الوسائل وعمادة من الفصل الثلاثين .

واحترز بالأصلي عن الطارىء فلا يفسد على الظاهر .

كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض آو آجرا لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع كما لو قضى بجوازه (إلا إذا آجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه)